



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الدار البيضاء - سطات
عمالة المحمدية
جماعة عين حرودة
مديرية المصالح
مصلحة الموارد البشرية

عدد: 003862

قرار

بشأن إجراء مباريات للتوظيف في

درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى ومهندس دولة من الدرجة الأولى

ان رئيس جماعة عين حرودة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه .

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .

- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه .

- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية

والجماعات الترابية .

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع

تغييره وتتميمه

- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 137 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب

الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة

والمؤسسات العامة والجماعات العمومية

- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة

والجماعات العمومية بمناصب القدامى العسكريين وقدماء المحاربين .

- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا

النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية

- وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه

- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية

بالجماعات الترابية كما وقع تعديله وتتميمه بقرار وزير الداخلية رقم 20.3293 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1442 (30 دجنبر 2020) .

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين

الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.

- وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D7862 بتاريخ 18-09-2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر

التقنية المتخصصة

- وحيث أن قانون اطر جماعة عين حرودة برسم سنة 2023 يتوفر على مناصب شاغرة في الدرجات المراد التوظيف بها .

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة عين حرودة يوم الأحد 21 يناير 2024 مباريات للتوظيف في درجتى : مهندس معماري من الدرجة الأولى و مهندس دولة من الدرجة

الأولى وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويشارك فيها المرشحون المستوفون للشروط المحددة بنفس الجدول .

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصصات المطلوبة حسب كل درجة وفق الجدول المرفق بهذا القرار ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص

المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات والشهادات المطلوبة للترشيح والمشار إليها في الجدول رففته في الدرجات المشار إليها اعلاه .

4 يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بقرار او شهادة المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي للموظف المترشح لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة
- ظرفان يحملان الطابع البريدي واسم المترشح وعنوانه والدرجة الممتحن بشأنها
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة و بريده الالكتروني ورقم هاتفه وعنوانه الدائم
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة .
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم او محارب قديم
- و يتعين على المتقدمين المتوفرين على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم ان يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة .
- المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمصلحة الموارد البشرية خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية يوم **الجمعة 12 يناير 2024** وهو آخر اجل لقبول الترشيحات ويعتبر لاغيا كل ملف وضع خارج الأجل القانوني او غير متضمن لكافة الوثائق المطلوبة .
- سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وتاريخ ومكان إجرائها على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية
- المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني للجماعة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .
- المادة السادسة : تشتمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وتحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول أسفله :

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
2	ساعتين (2)	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الكتابي الاول
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	الاختبار الكتابي الثاني
3	30 دقيقة	يتحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها ل	الاختبار الشفوي او التطبيقي او هما معا

الجدول الملحق بالقرار

الشروط	عدد المناصب	التخصص	الدرجات المتبارى بشأنها
- شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر. في فاتح يناير من السنة الجارية	01	الهندسة المعمارية	مهندس معماري من الدرجة الاولى
- شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية - أن يكون من جنسية مغربية - أن يتراوح عمر المرشح ما بين 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية	01	الهندسة المدنية	مهندس دولة من الدرجة الاولى

عين حرودة في

11 دجنبر 2023

رئيس المجلس الجماعي



رئيس المجلس الجماعي
محمد الضاوي